

كفاءة الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مواجهة الفساد

...أي دور ينتظر من مجلس المحاسبة في الجزائر؟

مقدمة:

تعتبر قضايا الفساد من بين أهم القضايا التي تشغل بال المفكرين والسياسيين ورجال الأعمال وحتى المواطنين، فالفساد ظاهرة محلية ودولية سيئة لها آثار خطيرة على الاقتصاد والمجتمع، فانتشار الفساد في المجتمع يعتبر بمثابة الفيروس الذي ينخر جسد المريض وفي كل مرة يتكيف الفيروس مع الدواء الذي يأخذه المريض، فأغلب الدول المعاصرة تسعى إلى وضع الآليات والقوانين والأنظمة وتأسيس وإنشاء الأجهزة والهيئات المكلفة بمواجهة الفساد ومحاولة الوقاية منه ومعالجة آثاره في حالة وجوده.

في هذا الإطار فإن عمل تلك الأجهزة يعرف تطورات مستمرة بما يتماشى مع مختلف مظاهر وأشكال الفساد التي ظهرت عبر مختلف المراحل والتي أخذت أبعادا متعددة، سواء من الناحية المكانية حيث انتقلت من المحلية إلى العالمية، أو من الناحية النوعية، حيث ظهرت صور وأشكال كثيرة للفساد لا يمكن حصرها.

ولعل أهم المجالات عرضة للفساد هي الأموال العامة التي تعود ملكيتها للدولة، حيث أنها ترتبط بالدرجة الأولى بتقصير أو فساد وتواطؤ الموظفين العامين في مختلف الهيئات الحكومية، وهو ما أدى إلى إنشاء أجهزة عليا للرقابة على المال العام في مختلف دول العالم تتمتع بالاستقلالية وتشمل رقابتها جميع الهيئات والمؤسسات والإدارات الحكومية التي تدار باستخدام الموارد المالية العامة.

في هذا الإطار تقوم تلك الهيئات بدورها وفقا للقوانين والأنظمة واللوائح التي تحكمها، وتحقق نتائج جيدة على صعيد كشف المخالفات التي تطل استخدام وإدارة المال العام، رغم ذلك إلا أن التطورات الحديثة أجبرت العديد من تلك الأجهزة في كثير من الحالات إلى إعادة النظر في آليات وأساليب عملها بما يتوافق مع المستجدات.

ففي ظل موجة الحوكمة ظهرت مفاهيم كثيرة مرافقة من أهمها الشفافية في إدارة المالية العامة، النزاهة في التصرفات والقرارات المتخذة من طرف الموظفين والمسؤولين الحكوميين، المساءلة تجاه كل الأطراف التي لها علاقة بالتحكم في الموارد العامة. تحولت هذه المفاهيم إلى مجموعة مبادئ أصبح من واجب الأجهزة الرقابية العليا الالتزام بها من أجل تأدية مهامها ووظائفها بالفعالية والكفاءة المطلوبة وتحقيق النتائج المطلوبة على صعيد حماية المال العام من مختلف أشكال الفساد وسوء الاستخدام التي يمكن أن تطاله.

بالرجوع إلى حالة الجزائر، فقد تم إنشاء مجلس المحاسبة سنة 1980، باعتباره الهيئة العليا للرقابة على المال العام في الجزائر، وخضع خلال مراحل مختلفة للعديد من التغييرات في مهامه ووظائفه، بحيث حاولت السلطات العمومية في كل مرة تزويده بالإمكانات المادية والبشرية والترسانة القانونية المطلوبة، حيث أن قراءة النصوص المتعلقة بمجلس المحاسبة توضح أن هذه الهيئة يمكن أن تلعب دورا مهما في حماية المال العام ومجابهة كل أشكال الفساد التي يمكن أن يتعرض لها.

إلا أن قراءة أخرى لواقع القضايا المتعلقة بالفساد في الجزائر والتي تمس بحرمة الأموال العامة والتي يتم الكشف عنها من طرف وسائل الإعلام وبعض الهيئات والمنظمات غير الحكومية، هذه القضايا تفيد بأن هناك حلقة مفقودة في منظومة الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد في الجزائر.

من هنا فإن التساؤلات التي تطرح نفسها تدور حول مدى كفاءة وفعالية الأداء الرقابي لمجلس المحاسبة باعتباره أهم هيئات كشف ومكافحة الفساد في الجزائر؟

فقد حاولنا من خلال هذه الورقة توضيح أهمية تطوير وترقية أداء مجلس المحاسبة وإدماجه كجهاز رئيسي في منظومة مكافحة الفساد في الجزائر، وذلك من خلال تبني المجلس للمفاهيم والمبادئ الحديثة المرتبطة بالحوكمة، وبالأخص منها الشفافية والمساءلة، باعتبارهما ركنين أساسيين في كشف، منع والوقاية من الفساد الذي يمكن أن يمس المال العام في الجزائر.

حيث تناولنا مجموعة من العناصر متسلسلة من حيث الترتيب المنهجي ومتكاملة من حيث الأهداف وذلك ضمن محورين رئيسيين كما يلي:

✓ **المحور الأول: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تعزيز الشفافية والمساءلة**

والحد من الفساد.

✓ **المحور الثاني: متطلبات تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في الجزائر**

✓ المحور الأول: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تعزيز الشفافية والمساءلة والحد من الفساد

تعتبر الأجهزة العليا للرقابة على المال العام جزء من نظام قانوني دستوري شامل في مختلف دول العالم، فهذه الأجهزة تعد مسؤولة تجاه عدة أطراف بما في ذلك السلطة التشريعية والمواطنين. كما أن هذه الأجهزة مسؤولة عن تخطيط وتنفيذ أنشطتها ومجال عملها واستعمال منهجيات ومعايير مناسبة من أجل التحقق من أنها تعزز المسائلة والشفافية في الأنشطة الحكومية العامة وتحقق تفويضاتها وتؤدي مهامها وتقوم بمسؤولياتها بشكل كامل وموضوعي. بالإضافة إلى ضرورة أن تكون تلك الأجهزة في حد ذاتها شفافة من خلال التواصل والانفتاح على وسائل الإعلام ومختلف الأطراف المهتمة وأن تكون حاضرة على الساحة العامة¹.

ومن أهم التحديات التي أصبحت تواجهها هذه الأجهزة هو كيفية تعزيز فهم أدوارها ومهامها في المجتمع تماشياً مع السعي لترسيخ قواعد الشفافية والمساءلة في جو تسوده النزاهة والابتعاد عن كل أشكال المساس بالمال العام وسوء استخدامه.

في هذا الإطار، تعد سيادة القانون والديمقراطية قاعدتين أساسيتين من أجل رقابة حكومية مستقلة ومسئولة وتشكلان الدعامين التي يقوم عليها "إعلان ليما"، وهكذا فإن الاستقلالية والشفافية بالنسبة للأجهزة العليا للرقابة هي متطلبات مسبقة وأساسية لديمقراطية مبنية على سيادة القانون كما تمكن الأجهزة العليا للرقابة من الريادة عن طريق إعطاء المثل وتعزيز مصداقيتها. فالمساءلة والشفافية عنصرين مهمين في الحوكمة الجيدة إذ أن الشفافية هي قوة مؤثرة تستطيع أن تحارب الفساد وتحسن الحوكمة وتعزز المساءلة. ولا يمكن فصل المساءلة والشفافية إذ تشمل كلاهما نفس الإجراءات في معظم الحالات كإعلام الجمهور بالنقارير والانفتاح على المحيط الخارجي (المجتمع) على سبيل المثال.

سنقدم فيما يلي بعض المفاهيم الأساسية المتعلقة بكل من مفهوم الفساد والمفاهيم المضادة له ممثلة في الشفافية والمساءلة باعتبارهما مطلبين أساسيين من متطلبات الحد من الفساد وقطع السبل أمام كل من يسعى للمساس بالمال العام والاختلاس وسوء الاستخدام، كما أنهما يعتبران من متطلبات تحقيق مفهوم الحوكمة الرشيدة في إدارة المال العام.

أولاً- الفساد ظاهرة عالمية غير مرغوبة

تتدرج تعاريف الفساد عادة ضمن سياق نظريات شاملة تتناول طبيعته وأسبابه ونتائجه، إذ تتم مقارنة قضية الفساد من منظور اقتصادي أو أخلاقي: تعريف الفساد باعتباره تقديم الوكلاء (الموظفين الحكوميين) لمصالحهم على مصالح الموكلين (المواطنين)، أو الإخلال بمعايير النزاهة والأمانة والاستقامة، كما يتم تعريفه من خلال علاقته بجملة من المخالفات النموذجية: الاختلاس، الإثراء غير المشروع، غسل الأموال، الرشوة، الابتزاز، المتاجرة بالنفوذ، عرقلة سير العدالة وتضليلها. وتمكّن التعاريف القانونية مختلف الأطراف

¹ الجهاز المركزي للمحاسبات لجمهورية مصر العربية، مجلة الرقابة الشاملة، مجلة نصف سنوية تصدرها الإدارة المركزية للبحوث والتدريب، العدد المشترك 197-198، القاهرة، ديسمبر 2014، ص13.

في المجتمع من التحدث عن الفساد بلغة مشتركة، وتضييق مجالات الاختلاف بشأن السلوكيات غير المقبولة، وتحقيق الوضوح في تعريف ما قد يشكل قضايا خلافية في بعض الأحيان¹.

1- صور وأشكال الفساد: يمكن من خلال قراءة في بعض المعاهدات الدولية² تحديد ثلاثة أشكال عامة للفساد: إساءة استعمال ممتلكات عامة، الرشوة والجرائم المتعلقة بها، واستغلال المنصب الوظيفي، وسنعرض هذه الأشكال من الفساد فيما يلي³:

أ- إساءة استعمال ممتلكات عامة: وتتضمن مجموعة من التجاوزات التي يمكن أن تحدث والتي من أبرز صورها ما يلي:

✓ اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل آخر.

✓ الإثراء غير المشروع

✓ غسيل الأموال

ب- الرشوة والجرائم المشابهة لها: وتتضمن أيضا العديد من أشكال التجاوزات غير القانونية التي يمكن أن تحدث والتي من أبرز مظاهرها ما يلي:

✓ الرشوة

✓ الابتزاز

✓ المتاجرة بالنفوذ

ج- إساءة استغلال الوظائف: وتعتبر من أهم أشكال الفساد الذي يمكن أن يستشري بسرعة في المجتمع نظرا لكونه يتميز بإمكانية الإفلات من العقاب، ويتخذ عدة أشكال يمكن ذكر أهم صورها فيما يلي:

✓ محاباة الأقارب

✓ محاباة المعارف

✓ المحسوبية

✓ الزبائنية

2- أسباب نفشي مظاهر وأشكال الفساد: يمكن سرد بعض أهم الأسباب التي تسمح باستشراء الفساد في المجتمع فيما يلي⁴:

✓ الاستبداد وضعف الديمقراطية:

يعني الاستبداد تركيز القوة في يد سلطة غير خاضعة للمحاسبة بشكل ديمقراطي بأي معنى من المعاني، فقد بينت الدراسات وجود علاقة عكسية بين مستوى المشاركة الديمقراطية في بلد ما وبين انتشار الفساد

¹ سوجيت شودري ، ريتشارد ستيسي ، مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014، ص 24.

² من بين أهم تلك الاتفاقيات نجد: اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته(2003)، اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد التي اعتمدها اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا (1999)، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية(1997)، الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد(2010)

³ سوجيت شودري ، ريتشارد ستيسي، مرجع سابق، ص ص 25-28.

⁴ سوجيت شودري ، ريتشارد ستيسي، مرجع سابق، ص ص 33،34.

المنتظم فيه، وبالتالي إذا لجأ بلد إلى آليات دستورية لمكافحة الفساد، فإن ذلك قد يزيد كذلك من الديمقراطية، وبالمثل، يؤدي ارتفاع مستوى المشاركة الديمقراطية إلى نجاح أكبر في المؤسسات المعدة لمكافحة الفساد، ويمكن للديمقراطية أن تساهم بشكل مباشر في تقليل الفساد، لأن خطر منع الانتخاب يردع السياسيين عن طلب الرشاوى وإساءة توزيع الموارد العامة، ولا يمكن للانتخابات أن تلعب دورًا مهمًا في كبح الفساد إلا إذا توفر لذلك شرطان: الأول هو أن تكون الانتخابات حرة ونزيهة وتجري بانتظام، ما يسمح للناخبين بطرد السياسيين الفاسدين، الثاني هو أن يتمكن الناخبون من الحصول على المعلومات وهذا يقاس بدرجة تعميم المعلومات بين الناس وحرية الصحافة، لذلك، من غير المرجح أن ينمو الفساد في ظل تزايد المشاركة الديمقراطية.

✓ ضعف السياسات الاقتصادية

أثبتت العديد من الدراسات وجود ارتباط قوي بين الصحة الاقتصادية للبلد والمستويات المفترضة للفساد فيه، فارتفاع مستوى الفساد قد يؤدي إلى تخفيض النمو الاقتصادي، حيث يقل احتمال توجه المستثمرين الدوليين للاستثمار في الدول التي تعتبر فاسدة، بيد أنه من غير الواضح، بالمقابل، إن كان تدني مستوى التنمية الاقتصادية يؤدي إلى تزايد مستويات الفساد: فقد يكون السبب نفسه في كلا الحالتين، وتشير البيانات بالفعل إلى أنه مع ارتفاع مستوى نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ينخفض مستوى الفساد في البلد المعني.

وأخيرًا، وجدت عدد من الدراسات أن ثمة علاقة سببية بين السياسات الاقتصادية للبلد وانتشار الفساد فيه، ويشكل الانفتاح التجاري أحد العوامل المهمة هنا، لأن البلدان التي تتبع سياسات تجارية أكثر انفتاحًا تتميز بنمو اقتصادي أعلى، وهو مؤشر على فساد أقل أيضًا، ومن ناحية أخرى، ثمة أبحاث تشير إلى أن انخراط البلد في التجارة الخارجية يفيد أيضًا في تقليل مستوى الفساد، لأنه من غير المرجح أن تقوم الشركات والحكومات الأجنبية بالأعمال بوجود مسؤولين فاسدين، كما تحتاج المشاركة في التجارة الدولية إلى التقيد بمعيار التعامل المنصف، إضافةً إلى ذلك، يؤدي وضع الحواجز أمام الدخول إلى السوق المحلية إلى تعزيز الفساد، لأنه يوسع الأنظمة ببساطة جعل الوصول إلى السوق مشروطًا بدفع الرشوة، كما أن الحواجز أمام دخول السوق تقضي بدورها إلى تقليل المنافسة، ما يزيد الفساد عبر السماح لاحتكارات مدعومة من الحكومة بابتزاز مشتري السلع والخدمات.

3- انعكاسات الفساد على الاقتصاد والمجتمع:

كثيرا ما يتساءل البعض عن أسباب الانشغال بقضايا الفساد ومدى تأثيرها على الحياة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات المعاصرة، حيث يمكن القول هنا أن الفساد بمختلف الأشكال التي قمنا بسردها باختصار هنا يؤثر بشكل مباشر في تقويض وزعزعة أي مبادرة تنموية اقتصادية كانت أو اجتماعية، بل تشير تجارب العديد من الدول أنه أدى إلى زعزعة الاستقرار السياسي وانفلات الوضع الاجتماعي، فضلا عن تفشي المظاهر والآفات الاجتماعية كالفقر والحرمان

فالفساد هو بحد ذاته عامل زعزعة للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي. كما يضعف الاختلاس والمحسوبية القاعدة الضريبية التي تدعم الإنفاق الاجتماعي، بينما يؤدي التحيز في توزيع العقود إلى رداءة البنية التحتية والخدمات.

علاوة على ذلك، فإن تكاليف الرشوة والابتزاز تعيق الاستثمار الأجنبي وتجعل من الصعب على الأعمال المحلية تحقيق الأرباح الأمر الذي يشجع بدوره على هروب رؤوس الأموال المحلية، كما أن المستويات المرتفعة من ضعف التشغيل والبطالة هي إحدى التبعات الاقتصادية السلبية للفساد، علاوةً على أنها تربة خصبة لعدم الاستقرار السياسي، فعندما ترى المجتمعات المتصارعة أن القادة ينتفعون بالمكاسب غير الشرعية وتذهب الثروات عبرهم إلى أصدقائهم وأسرتهم، يغدو من المرجح أن تحدث الاحتجاجات والمطالب بالتغيير العميق.

وأخيراً، فإن الفساد الإداري هو مصدر أساسي آخر للاستياء السياسي، إذ أن الأعباء التي يتحملها العمال لدفع الرشاوى من أجل الحصول على الخدمات الأساسية هي السبب في الإحباط الدائم، وتعمل المحسوبة على استمرار البيروقراطية غير المؤهلة والعاجزة عن تقديم الخدمات العامة المطلوبة.

ثانياً - مفاهيم الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام

1- مفهوم الشفافية والمساءلة

يقصد بالشفافية خلق بيئة تكون فيها المعلومات المتعلقة بالظروف والقرارات والأعمال الحالية متاحة ومنظورة ومفهومة وبشكل أكثر تحديد ومنهج توفير المعلومات وجعل القرارات المتصلة بالسياسة المتعلقة بالمجتمع معلومة من خلال النشر في الوقت المناسب والانفتاح لكل الأطراف ذوي العلاقة.

وتعرف هيئة الأمم المتحدة الشفافية بأنها "حرية تدفق المعلومات معرفة بأوسع مفاهيمها ، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة ، واكتشاف الأخطاء".

إن مفهوم الشفافية المالية، كما تبسطه أدبيات المنظمات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي، يدفعنا إلى الغوص في كنه دلالاته القانونية وعمق إشاراته السياسية. فالشفافية المالية ضمن مدونات حسن السلوك الخاصة بصندوق النقد الدولي تعتبر مرادفاً لاعتماد نصوص قانونية ترسخ منطق التواصل المالي بين الفاعلين العموميين والمجتمع، بالإضافة إلى توطيد مفهوم الحق في الوصول إلى المعلومة المالية حول استخدام الهيئات الحكومية للمال العام الموضوع تحت تصرفها¹.

وفي سياق البحث حول إرساء الشفافية في إدارة المال العام فقد أعد صندوق النقد الدولي ميثاقاً للممارسات السليمة في مجال الشفافية المالية ، ارتكز هذا الميثاق على أربعة مبادئ عامة و جب على الدول الأعضاء احترامها لضمان شفافية أكثر لماليتها العامة و هي تتمثل فيما يلي²:

✓ المبدأ الأول- وضوح الأدوات والمسؤوليات: يعنى بتحديد هيكل القطاع الحكومي ووظائفه والمسؤوليات داخل الحكومة، والعلاقة بين القطاع الحكومي وباقي قطاعات الاقتصاد، حيث يتعين

¹شفافية المالية العامة، على العنوان التالي:

<http://www.maghress.com/almassae/164748>

²جمال السليمانى، شفافية المالية العامة رهان حقيقي على درب التحديث و التنمية، على العنوان التالي:

<http://www.marocpress.com/hibapress/article-105670.html>

على المؤسسات والقطاعات المالية ومؤسسات الأعمال العامة الأخرى مراعاة متطلبات الإفصاح والشفافية، ومراعاة أخلاقيات الإدارة في القطاع العام.

✓ المبدأ الثاني- إتاحة المعلومات للجمهور: ويؤكد هذا المبدأ على أهمية نشر المعلومات المالية الشاملة عن المالية العامة في أوقات يتم تحديدها بوضوح، حيث ينبغي أن تتضمن وثائق الميزانية عرضاً للتوقعات المالية العامة في الفترة المستقبلية، وكذلك ينبغي الإفصاح عن الخصوم الاحتمالية في الميزانية السنوية، ويتعين عرض التكلفة التقديرية لجميع بنود النفقات، وكذلك استيفاء متطلبات المعيار الخاص لنشر البيانات فيما يتعلق بتقديم المعلومات عن الدين العام والالتزامات السابقة.

✓ المبدأ الثالث- علانية إعداد الميزانية وتنفيذها والإبلاغ بنتائجها: ويشمل نوعية المعلومات التي تتاح للجمهور فيما يخص عملية الميزانية.

✓ المبدأ الرابع- ضمانات صحة المعلومات: يعني بجودة البيانات المالية العامة والحاجة إلى التدقيق المستقل لمعلومات المالية العامة.

نستخلص مما سبق أن الشفافية هي نقيض الغموض أو السرية في العمل، وتعني توفير المعلومات الكاملة عن الأنشطة العاملة للصحافة والرأي العام والمواطنين الراغبين في الإطلاع على أعمال الحكومة وما يتعلق بها من جوانب ايجابية أو سلبية على حد سواء دون أخفاء ، وكذلك يتضح أن الشفافية تتعلق بجانبين الأول يتعلق بوضوح الإجراءات وصحة مصداقية عرض المعلومات والبيانات الخاصة بالوحدات والمؤسسات السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة والعامة ووضوح العلاقات فيما بينها من حيث (التخطيط - والتمويل - والتنفيذ) للوصول للغايات والأهداف المعلنة مسبقاً ، في حين يتعلق الجانب الثاني بعلاقة ذوي العلاقة من الخدمات التي يقدمها الجانب الأول وحقهم في الحصول والوصول للمعلومات الصحيحة والحقيقة في الوقت المناسب.

ويرتبط مفهوم المساءلة بالإطار القانوني والهيكل التنظيمي والإستراتيجية والإجراءات التي تتبعها أجهزة الرقابة والتي من شأنها ضمان أن تلك الأجهزة تقوم بما يلي¹:

- الوفاء بواجباتها القانونية المتعلقة بتوزيع مواردها وتقييم الأداء.

- الإفصاح عن قانونية وكفاءة استخدام المال العام والخطوات والإجراءات والتصرفات في هذا الإطار .

- تحمل المسؤوليات عن التصرفات والمهام والوظائف.

وتساهم ثقافة الشفافية في تعزيز مساءلة الحكومة ليس فقط أمام المؤسسات الحكومية الأخرى، بل أيضاً أمام الجمهور العام.

2- العلاقة بين الشفافية والفساد: يمكن القول أن هناك علاقة بين مستوى الشفافية في إدارة المال العام

وبين مستويات الفساد التي تحدث، حيث أن الشفافية تكبح العديد من أشكال الفساد الذي يصيب المال

العام:

¹الجهاز المركزي للمحاسبات لجمهورية مصر العربية، مجلة الرقابة الشاملة، مرجع سابق، ص13.

- فغياب الشفافية وتكريس الضبابية في العمل الإداري هي إحدى أهم الأسباب التي تؤدي لظهور الفساد واستشرائه.

- تعتبر العلاقة ما بين الفساد والشفافية علاقة عكسية، فكلما زاد الفساد قلت الشفافية وكلما زادت معايير الشفافية في العمل الإداري قلت نسبة الفساد.

3- آليات الشفافية: إن الشفافية تتحقق من خلال تحقيق العديد من المتطلبات والمستلزمات، أهمها¹:

- مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية.
- قيام شراكة حقيقية بين الحكومة والمواطن ممثلة بمؤسسات المجتمع المدني.
- مبدأ سيادة القانون إضافة إلى تشريع قوانين تساعد المواطنين ومنظمات المجتمع المدني على كشف الفساد وتطبيقها على جميع المواطنين وأصحاب النفوذ على حد سواء.
- الديمقراطية التي توفر الفرص الملائمة لممارسة الشفافية وتفتح الأبواب أمام المساءلة والمحاسبة.
- اطلاع المواطنين باستمرار على سير إدارة وتدبير شؤون المجتمع في المجالات كافة.
- وجود أنظمة رقابية تهتم بتعزيز مفاهيم الشفافية ومكافحة الفساد وتقوم بإصدار تقارير دوري بحيث تكون هذه التقارير سهلة التداول.

4- النتائج السلبية لغياب الشفافية:

✓ غياب الشفافية في السياسات المالية العامة: يؤدي غياب الشفافية في إدارة المالية العامة إلى العديد من المظاهر التي تؤثر سلباً على الأداء المالي للحكومات، فالشفافية تكسب الأهمية القصوى في السياسات المالية وحسابات القطاع العام إذ إن الخرق الذي يصيب ميزانية الدولة ما هو إلا نتيجة لغياب الشفافية في كل من²:

- النظام الضريبي الذي يتم عن طريق العلاقات المشبوهة والضبابية بين جابي الضرائب ودافعها.
- النظام المصرفي حيث نجد ضعف الرقابة واتباع آليات غير مشروعة في الإقراض وضعف السيطرة على عمليات غسل الأموال.

- عدم الدقة في خصخصة القطاع العام حيث تباع الكثير من المشاريع بأثمان بخسة.

- عدم وجود نظام رقابي نزيه على الجمارك التي تعد احد مصادر الدخل القومي.

- الاستثمارات المارقة إذ إن البعض من الشركات تقوم بدفع رشاوى للفوز بالصفقات لتنفيذ أعمالها.

✓ غياب الشفافية في السياسات الاقتصادية: إن غياب الشفافية يؤثر على العديد من جوانب الأداء

الاقتصادي سواء على المستوى الكلي أو الجزئي، خاصة في حالة تدخل الدولة من خلال سياساتها الاقتصادية حيث يؤدي غياب الشفافية إلى تقويض الجهود المبذولة لإنجاح تلك السياسات، حيث يتيح غياب الشفافية إمكانية ظهور مختلف أشكال الفساد التي سبق ذكرها. فغياب الشفافية يساهم بشكل مباشر في³:

- هدر المال العام والثروات الوطنية.

¹ صندوق النقد الدولي، منشور الشفافية، متاح على موقع الصندوق على العنوان التالي: WWW.IFM.ORG

² نفس المرجع.

³ نفس المرجع.

- تراجع الاقتصاد وانعدام التنمية.
- هروب رؤوس الأموال والاستثمارات.
- زيادة حجم المديونية الخارجية وعدم إمكانية سداد الديون.
- تردي نظم التعليم والقضاء والصحة التي تعد الركائز الأساسية لبناء المجتمع.
- الخلل في توزيع النفقات العامة على القطاعات الدولية المختلفة.
- انعدام المساواة في توزيع الموارد الاقتصادية بين المواطنين.

✓ المحور الثاني: متطلبات تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد في الجزائر

يعتبر مجلس المحاسبة أعلى مؤسسة للرقابة العليا في مجال المالية العامة في الجزائر، حيث يمارس مهامه باعتباره هيئة مستقلة ذات صلاحيات واسعة في ميدان الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية وكل الهيئات الخاضعة لقواعد القانون الإداري والمحاسبة العمومية. سنقوم فيما يلي بعرض تقديم عام حول هذه الهيئة باعتبارها واحدة من أهم أجهزة الرقابة ومكافحة كل أشكال الفساد التي يمكن أن تمس المال العام، حيث أن أغلب مظاهر وقضايا الفساد التي تحدث في الجزائر تمس المال العام بالدرجة الأولى، خاصة في ظل التوسع المطرد الذي يعرفه الإنفاق العام والنشاط المالي والاقتصادي للحكومة بصفة عامة.

أولاً-تقديم عام لمجلس المحاسبة:

أ- إنشاء مجلس المحاسبة في الجزائر: يعتبر مجلس المحاسبة "محكمة حسابات" وهو الجهاز الأعلى للرقابة البعيدة في البلاد، وقد تأسس بموجب دستور 1976، وتتمثل مهمته في مراقبة كل العمليات المالية للدولة، فبموجب الدستور تم وضع الأساس للسلطات الواسعة التي يتّمتع بها في مجال الرقابة على الأموال العمومية وضمان استقلاليتها¹. وقد تم تأسيس هذه الهيئة ميدانياً سنة 1980، وخضع في تسييره للتغييرات المتتالية²:

القانون 80-05 المؤرخ في الفاتح مارس 1980 الذي أعطى له الاختصاص الإداري والقضائي لممارسة رقابة شاملة على الجماعات والمرافق والمؤسسات والهيئات التي تدير الأموال العمومية أو تستفيد منها مهما يكن وضعها القانوني.

القانون 32/90 المؤرخ في 04/12/1990 الخاص بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، والذي استثنى المؤسسات العمومية الاقتصادية من رقابة المجلس كما انتزع منه وظيفته القضائية ليقصر على وظيفته الرقابية الإدارية فقط.

الأمر الرئاسي رقم 95-20 الصادر في 17 جويلية 1995، الذي كرس صلاحيات المجلس بشكل أوسع في مجال الرقابة على استعمال الأموال والقيم والوسائل العمومية للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات.

¹ مجلس المحاسبة، وثيقة الخطة الإستراتيجية، الجزائر، 2011-2013، ص06.

² ممتدنيات عالم المحاسبة وتدقيق الحسابات، مجلس المحاسبة الجزائري، على الموقع التالي - تاريخ الاطلاع 2013/10/29:

² <http://world-acc.net/vb/showthread.php?s=4eac81fbae732354f4bab05bdd49b98&t=2102>

الأمر الرئاسي رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة، حيث أتى هذا الأخير بنظرة جديدة للمهام والأدوار المنوطة بمجلس المحاسبة قائمة على صلاحيات أوسع وفي نطاق شامل يتجاوز المهام الرقابية التقليدية التي كانت موكلة إليه. وعلى صعيد التعاون والتنسيق الدولي فإن مجلس المحاسبة يعتبر من المؤسسات الفاعلة في مختلف المبادرات والمنظمات الإقليمية والدولية.

ب- تنظيم مجلس المحاسبة وتشكيلاته:

* **تنظيم مجلس المحاسبة:** يتكون مجلس المحاسبة من العديد من المصالح التي تقوم بأدوار محددة حسب اختصاص كل منها حيث يضم ضمن هيكله التنظيمي الهيئات التالية¹:

-الغرف الوطنية والإقليمية: تتولى الغرف ذات الاختصاص الوطني رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات، ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها التابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، وتتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات المحلية.

- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: La chambre de discipline budgétaire et financière تختص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية في إصدار الحكم والجزاء ضد الأخطاء أو المخالفات التي يرتكبها المسيرين العموميين والأعوان المشابهون الذين ألحقوا ضررا أكيدا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات العمومية.

-النظارة العامة Le Censurat général : وتتولى دور النيابة العامة فيه، يشرف عليها ناظر عام ويساعده نظار، وتتمثل مهمتها في متابعة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والسهر على التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة. هذا بالإضافة إلى كتابة الضبط الرئيسي ومكتب المقررين العامين والمصالح الإدارية والتقنية.

* **تشكيلات المجلس و مستخدموه:** تمارس المهام الرقابية من طرف قضاة يشكلون سلكا يحتوي على مجموعة بالشكل التالي: رئيس مجلس المحاسبة ونائبه- رؤساء الغرف-رؤساء الفروع- المستشارون- المحاسبون-الناظر العام ونائبه.

ويجتمع مجلس المحاسبة في شكل: كل الغرف مجتمعة- الغرفة وفروعها- غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية- لجنة البرامج والتقارير، وذلك من أجل البت في المسائل المحالة عليه وإبداء الرأي في مسائل الاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية، ويتأخر رئيس المجلس كل الغرف مجتمعة².

ثانيا- الآليات الرقابية لمجلس المحاسبة ومبادرات تفعيل الأداء: تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الاستعمال الفعال والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية الإلزام بتقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية³، وسنقوم بعرض آليات عمل المجلس في العناصر التالية:

¹ الأمر الرئاسي رقم 10-02 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة، المواد من 29 الى 36.

² الأمر الرئاسي رقم 10-02، المواد 48 - 49 .

³ مجلس المحاسبة، مرجع سابق، ص08.

أ- **حق الاطلاع وسلطة التحري:** بحيث يمنح القانون لمجلس المحاسبة حق الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها تسهيل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح والهيآت الخاضعة لرقابته، كما له سلطة الاستماع إلى أي عون في الجماعات والهيآت الخاضعة لرقابته، ويجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة بالاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام مهما تكن الجهة المتعامل معها. كما أن لقضاة المجلس الحق في الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابته عندما تتطلب التحريات ذلك، وتجدر الإشارة إلى أنه في إطار عمليات الاطلاع بغرض الرقابة التي يقوم بها المجلس فإنه يتعين على الهيآت الخاضعة لرقابته أن ترسل كل الحسابات والوثائق الضرورية التي يطلبها وفي الأجل الذي يحدده لها، وفي حالة وجود قضايا تمس الاقتصاد الوطني أو الدفاع يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ الإجراءات التي تضمن سرية الوثائق والمعلومات ونتائج التحقيقات والتدقيق التي يقوم بها، وكذلك الأمر بالنسبة للأسرار التجارية والصناعية للمؤسسات الاقتصادية الخاضعة لرقابته¹.

ب- **الرقابة على نوعية التسيير: Contrôle de qualité de gestion** لقد أدرجت ضمن المهام الرقابية لمجلس المحاسبة العديد من الصلاحيات التي تتحقق من التنفيذ الجيد لميزانية الدولة، حيث يقوم المجلس بمراقبة نوعية التسيير لمختلف الهيئات والمرافق والمؤسسات العمومية الخاضعة لرقابته، وذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها ومدى الفعالية والنجاعة والاقتصاد في ذلك. ويسمى هذا النوع من الرقابة كذلك برقابة الأداء Contrôle de performance أي تقييم مدى الفعالية والكفاية والاقتصاد في تسيير هيئة أو مؤسسة أو مرفق عمومي، أو أحد جوانب هذا التسيير وفق مؤشرات و معايير محددة. كما بإمكان مجلس المحاسبة تقديم كل التوصيات التي يراها مناسبة وملائمة لتدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام والممتلكات العمومية.

ج- **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** وهي من المهام التقليدية لمجلس المحاسبة حيث يقوم بصفة دورية ومستمرة حسب التنظيم المعمول به والقوانين السارية المفعول بتدقيق الحسابات التي يقدمها المحاسبين العموميين، من خلال التحقق أولاً من أنها تتضمن كل العمليات المنفذة خلال السنة المالية المعنية، أي التقييد المحاسبي الصحيح لهذه العمليات وأرصدها، ثم يتم فحص تلك العمليات بالرجوع إلى سندات الإثبات ومختلف الوثائق المتعلقة بها.

د- **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** عند مراقبته لتسيير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية المحلية والمؤسسات و الهيئات المحلية التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية؛ أو لشروط استعمال الاعتمادات أو المساعدات المالية التي تمنحها هذه الوحدات ؛ فان مجلس المحاسبة يتأكد من احترام قواعد الانضباط الميزاني و المالي ويقوم بمعاينة المخالفات وتحميل المسؤوليات وفرض الغرامات على الأعوان المعنيين بها².

هـ - **مبادرات ترقية وتفعيل الأداء الرقابي لمجلس المحاسبة:** لقد تبنت السلطات العمومية العديد من المبادرات في سبيل ترقية دور مجلس المحاسبة كأعلى سلطة رقابية على المال العام، ويتجلى ذلك أساساً

¹الأمر الرئاسي رقم 02-10، المواد 55-56-58-59-64.

²الأمر الرئاسي رقم 02-10، المادة 69 .

من خلال النصوص التشريعية وبالأخص الأمر الرئاسي 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة والقوانين المتعلقة بمكافحة الفساد...الخ، كما أن مجلس المحاسبة بادر بتنفيذ خطة إستراتيجية طموحة في سنة 2011 ، ويمكن تقديم بنود الخطة الإستراتيجية للمجلس من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم 01 : مختصر الخطة الإستراتيجية لمجلس المحاسبة للفترة 2011-2013.

الهدف الأول	الهدف الثاني	الهدف الثالث	الهدف الرابع	الهدف الخامس
تنمية الكفاءات المهنية	تطوير جودة النشاطات الرقابية	تعزيز مكانة المجلس في بيئته	تعزيز أنظمة الدعم الداخلية	ترقية نظام الحوكمة
الأهداف الفرعية	الأهداف الفرعية	الأهداف الفرعية	الأهداف الفرعية	الأهداف الفرعية
1-تبني إدارة تقديرية للموارد البشرية	1-إخضاع النشاطات الرقابية للمعايير المهنية	1-ترقية علاقات الشراكة مع السلطات العمومية والجهات الخاضعة للرقابة	1- تطوير إستراتيجية لتعميم استخدام تقنية المعلومات	1- اعتماد التخطيط الاستراتيجي
2-تحسين البيئة الداخلية للعمل	2-توضيح أحكام وإجراءات العمل الرقابي وجعلها أكثر مرونة	2-تنمية علاقات تعاون وتبادل مع المؤسسات الرقابية الأخرى والمنظمات المهنية الوطنية والوسط الجامعي والأجهزة النظرية والمنظمات الدولية والإقليمية	2- اعتماد سياسة التحسين المستمر للخدمات	2- إعداد وتبني ميثاق أخلاقيات المهنة
	3-تنمية لاستعانة بالخبرة الخارجية في إنجاز أعمال الرقابة		3- اعتماد مبدأ الشفافية في إدارة المؤسسة	
	4- استصدار النصوص القانونية العالقة واستكمال تنظيم الغرف والهيكل الرقابية		4- إنشاء وحدة للتدقيق الداخلي	
			5-وضع نظام لضمان الجودة	

المصدر: مجلس المحاسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الخطة الإستراتيجية 2013.

ثالثا- الشروط والمستلزمات الضرورية لتفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد

باعتبار مجلس المحاسبة الجزائري هيئة عليا للرقابة المالية والمحاسبية على المال العام في الجزائر، وباعتبار المال العام في الجزائر من أهم المجالات التي تمسها أيادي الفساد من خلال مختلف أوجه الاختلاس والتبذير والتبديد وسوء الاستخدام، وبالنظر لكون مجلس المحاسبة عضوا في العديد من الهيئات الدولية، على غرار المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ARABOSAI والمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة INTOSAI، فإن تفعيل دور المجلس للقيام بدوره في منع كل أشكال الفساد التي تمس المال العام وترسيخ قواعد الشفافية والمساءلة والنزاهة في الجزائر يعتبر ضرورة

قصوى في الوقت الراهن، ويكون ذلك من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ المعمول بها في العديد من دول العالم والتي تمت بلورتها وتطويرها من طرف الهيئات الدولية والإقليمية المذكورة، بالإضافة إلى القيام بالعديد من الإجراءات وتغيير العديد من الأنظمة بما يسمح للمجلس بالقيام بدوره في هذا الإطار. يمكن فيما يلي عرض أهم المبادئ التي يجب أن يتبناها مجلس المحاسبة ويعمل على الالتزام بها بالإضافة إلى الإجراءات التي يجب القيام بها

1-الالتزام بترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة من طرف مجلس المحاسبة:

هناك العديد من المبادئ التي يجب أن يتبناها مجلس المحاسبة ليتمكن من القيام بدوره في محاربة الفساد في جو من الشفافية والنزاهة وإمكانية المساءلة، يمكن عرض أهم المبادئ فيما يلي¹:

-المبدأ الأول: وجود الإطار القانوني الذي يتيح المساءلة والشفافية: بحيث يجب أن يتوفر مجلس المحاسبة على قوانين وتنظيمات موجهة يكون بموجبها قادرا على مساءلة الهيئات التي تقع تحت رقبته.

-المبدأ الثاني: قيام مجلس المحاسبة بالإفصاح: وذلك فيما يخص مهامه القانونية بدقة ومسؤولياته واستراتيجياته للعامه.

-المبدأ الثالث: تبني مجلس المحاسبة معايير ومؤشرات ومنهجيات للرقابة تتسم بالموضوعية والشفافية خاصة منها تلك التي تصدرها الهيئات الدولية على غرار مبادئ الانتوساي الأساسية للرقابة والمعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة.

-المبدأ الرابع: تطبيق مجلس المحاسبة معايير النزاهة والأخلاقيات على موظفيه من مختلف الدرجات وذلك من خلال توفره على قوانين وسياسات وممارسات أخلاقية منسجمة مع المعيار الخاص بقواعد الأخلاقيات المدرج ضمن المعايير الدولية للأجهزة العليا للرقابة والتي تمنع تضارب المصالح والفساد الداخلي وتضمن الشفافية والمشروعية بالنسبة لأنشطة المجلس وعملياته.

- المبدأ الخامس: إدارة أنشطة المجلس بنوع من الكفاءة والفعالية طبقا للقوانين والأنظمة ونشر التقارير حول هذا الجانب من خلال تبني ممارسات إدارية سليمة بما فيها أنظمة الضبط الداخلي الملائمة لإدارته وإدارة أنشطته الرقابية

- المبدأ السادس: قيام المجلس بإعداد تقارير لفائدة عامة المواطنين خاصة فيما يتعلق بنتائج الرقابة والاستنتاجات حول الأنشطة الحكومية بصورة عامة.

- المبدأ السابع: تواصل المجلس بصورة منتظمة حول أنشطته ونتائج عملياته الرقابية التي يقوم بها عبر وسائل الإعلام والمواقع الالكترونية والوسائل الأخرى للتواصل.

-المبدأ الثامن: استخدام الاستشارة الخارجية المستقلة ومراجعة النظراء من أجل تحسين جودة ومصداقية نشاطه الرقابي وتطوير آليات عمله باستمرار.

2- توفير بيئة عمل مناسبة بما يتوافق مع طبيعة عمل مجلس المحاسبة:

يتطلب قيام مجلس المحاسبة بدوره في مجال الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد وترسيخ قواعد الشفافية والمساءلة القيام بتوفير العديد من الشروط والمستلزمات الضرورية للقيام بدوره بشكل أكثر كفاءة وفعالية، وفي هذا الإطار يجب القيام بما يلي¹:

أ- التفويض:

ينبغي أن يكون تفويض مجلس المحاسبة واضحاً، بحيث يحدد بوضوح نطاق مسؤوليات الرقابة، بما في ذلك الجهات التي تخضع للرقابة ومواعيد إصدار التقارير، وتأمين ميزانية كافية، والحق في الوصول إلى السجلات، وتوصيف علاقته بالمؤسسات الحكومية الأخرى، ونطاق صلاحيات التحقيق، والحق بتوظيف وإقالة موظفي الجهاز. يتم تأصيل التفويض عادة في الدستور، على أن يستكمل التفويض الدستوري بقانون لاحق.

ب- التدريب ورفع القدرات

- ينبغي أن يحصل هذا الجهاز على تمويل يكفيه لتوظيف موظفين مؤهلين وبأعداد تفي بالتزاماته الوظيفية بشكل فعال.

- على المجلس إجراء دورات تدريب دورية لموظفيه لتضمن اطلاعهم على أحدث تقنيات الرقابة.

- في كثير من الأحيان، وحتى عندما تعمل آليات التقارير بفعالية، فإن المسؤولين عن تنفيذ توصيات المفتشين (وغالباً أعضاء الهيئة التشريعية) لا يفهمون هذه التقارير عن النحو الصحيح أو كيفية تنفيذها. لذلك يجب على المجلس إجراء دورات تدريبية منتظمة للمسؤولين عن تنفيذ تعليماته.

ج- توفير الاستقلالية الضرورية للمجلس:

- من الضروري لكي يعمل المجلس بفعالية أن يكون بمأمن من تدخلات السلطة التشريعية أو التنفيذية. ويجب أن يُنشئ الدستور والقانون الخاص به مجموعة من التدابير الوقائية لحماية استقلالية هذا الجهاز.

- يجب ضمان استمرار مسؤولي المجلس في وظائفهم في الدستور أو القانون المنظم له.

- ينبغي منح مجلس المحاسبة الحق والواجب بإعداد التقارير عن عمله ونشرها على العلن، والنص على ذلك في القانون المنظم له.

د- توفير التمويل المطلوب للمجلس:

- ينبغي أن ينص الدستور أو القانون على التمويل الكافي لمجلس المحاسبة وآليات زيادة التمويل بما يواكب الزيادة في مسؤولياته وأعبائه.

- ينبغي ألا تمتلك المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة المجلس صلاحية تحديد أو تغيير ميزانياته أو تمويله، وإنما ينبغي تحديد مصدر تمويله في الدستور أو القانون المنظم له.

- يجب عدم الحد من قدرات المجلس عبر تقليل الموارد الضرورية له، كأجهزة الكمبيوتر والمكاتب.. الخ، وينبغي أن تكون الميزانية الممنوحة له كافية لتمويل المستلزمات الضرورية للمفتشين والمدققين.

هـ - إكساب المجلس سلطة التنفيذ: إذ ينبغي أن يمنح الدستور مجلس المحاسبة السلطة لتنفيذ توصياته، أو يؤمن آليات تأخذ توصياته بعين الاعتبار جدياً، بحيث ينبغي أن يشمل ذلك قدرة القضاة على محاسبة المسؤولين عن أي تقصير أو احتيال أو المتبعة القضائية في حالة وجود قضايا فساد.

و- الشفافية ونشر التقارير: إذ ينبغي أن ينص الدستور أو القانون التنفيذي على آليات محددة لنشر نتائج مجلس المحاسبة وعرضها سواء على السلطة التشريعية أو على الجمهور بصورة عامة.

الخاتمة:

يستخدم مصطلح «فساد» للتعبير عن مجموعة كبيرة من السلوكيات غير الشريفة كالرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال السلطة، والابتزاز، والإثراء غير المشروع، والأتاوات والمتاجرة بالنفوذ، إضافة إلى أفعال ترتبط بأنشطة الفساد الرئيسية، ويُلبأ إليها للمساعدة في الشروع بهذه الأنشطة، كغسيل الأموال وإعاقة سير العدالة أو منعها، هذه الظاهرة التي أصبحت تعمل في اتجاه معاكس لرغبات وتطلعات الشعوب والحكومات على حد سواء تتطلب جهوداً ضخمة من أجل التصدي لها بالفعالية والكفاءة المطلوبة.

إن الاتجاهات الدولية المعاصرة في مجال الرقابة والمواجهة لمختلف أشكال الفساد تمت بناء على ابتكار وتطوير نماذج وأساليب رقابية وإدارية تعمل على الوقاية من حالات الفساد التي يمكن أن تحدث ومعالجة ومحاربة التي تقع منها.

في هذا الإطار فقد سارعت العديد من الدول إلى تدعيم أنظمة الحكم لديها بهيئات رقابية متخصصة يتمثل دورها في المحافظة على المال العام من كل أشكال الفساد التي يمكن أن تمس المال العام، كما سارعت إلى تبني العديد من المفاهيم والنماذج الإدارية الحديثة في ظل موجة الحوكمة، والتي من بينها تعزيز الشفافية وإرساء قواعد المساءلة وترسيخ مبادئ النزاهة.

فيما يتعلق بحالة الجزائر فإن مجلس المحاسبة باعتباره الهيئة العليا للرقابة على المال العام، فقد تم تمكين المجلس من خلال منحه العديد من الصلاحيات وتحديد مهامه ووظائفه بموجب الدستور والقوانين المختلفة المنظمة لآليات عمل المجلس.

- فقد كانت هناك العديد من المبادرات الرامية إلى تحديث وتطوير مهام وآليات عمل المجلس، ويتجلى ذلك من خلال التشريعات التي تحكم أداءه وتنظم سير أعماله، حيث عرفت العديد من النصوص، وبالأخص الأمر الرئاسي رقم 95-20 والتعديلات الواردة عليه في الأمر رقم 10-02، وهي ترسانة من القوانين كرست رغبة السلطات في ترقية صلاحياته من الرقابة المحاسبية والمالية بمفهومها التقليدي إلى الرقابة على نوعية التسيير ومدى كفاءة استغلال الموارد العامة للدولة، وكذلك سعى المجلس إلى تطوير آليات عمله بمبادرات أخرى على غرار الخطة الإستراتيجية التي تبناها سنة 2011، وبذلك فقد تم إرساء القواعد والأسس التي تمكن هذه الهيئة من تحقيق الأهداف التي وجدت من أجلها، وهي حماية الموارد العامة للدولة وحسن استغلالها. كما يعتبر المجلس بالفعل واحدة من أهم هيئات منظومة مكافحة الفساد في الجزائر.

- ومن خلال انضمام مجلس المحاسبة إلى العديد من المنظمات الإقليمية والدولية المعنية بالرقابة على المالية العامة - AFROSAI - ARABOSAI - INTOSAI ، سيتمكن من اكتساب الخبرات اللازمة والتكيف مع المستجدات الحاصلة في مجال الرقابة على المستوى العالمي، كتنبي المعايير الدولية للرقابة المالية العليا ومحاولة تحقيق التجانس بين المعايير الوطنية وتلك المعايير.

- أما من الناحية العملية، فإن قضايا الفساد التي يتم طرحها على الساحة الوطنية من حين لآخر، والتي تتعلق بالمال العام في الجزائر، تطرح العديد من التساؤلات حول دور أجهزة الرقابة، وعلى رأسها مجلس المحاسبة، في الكشف عن تلك التجاوزات والاختلاسات، وهو الأمر الذي يتطلب من وجهة نظرنا التطبيق الصارم للقوانين، بداية من منح الاستقلالية الحقيقية للمجلس ولمستخدميه، وكذا استعمال التقارير التي يقدمها المجلس والتي تتضمن مختلف التجاوزات التي تحدث، وبالتالي استغلال تلك التقارير من طرف الجهات المختصة الأخرى في متابعة مختلف القضايا التي يتم الكشف عنها.

هذا الواقع يستوجب من وجهة نظرنا أن يتم توسيع صلاحيات المجلس أكثر من أجل إدماجه أكثر ضمن منظومة مكافحة الفساد في الجزائر، ويكون ذلك من خلال الالتزام بترسيخ مبادئ الشفافية والمساءلة وتوفير بيئة عمل مناسبة بما يتوافق مع طبيعة عمل مجلس المحاسبة والتي سبق وأن عرضناها في هذا البحث.

قائمة المراجع:

1. سوجيت شودري ، ريتشارد ستيسي ، مكافحة الفساد: أطر دستورية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منشورات المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، 2014.
2. الجهاز المركزي للمحاسبات لجمهورية مصر العربية، مجلة الرقابة الشاملة، مجلة نصف سنوية تصدرها الإدارة المركزية للبحوث والتدريب، العدد المشترك 197-198، القاهرة، ديسمبر 2014.
3. شفافية المالية العامة، على العنوان التالي: <http://www.maghress.com/almassae/164748>
4. جمال السليمان، شفافية المالية العامة رهان حقيقي على درب التحديث و التنمية، على العنوان التالي: <http://www.marocpress.com/hibapress/article-105670.html>
5. صندوق النقد الدولي، منشور الشفافية، متاح على موقع الصندوق على الموقع التالي: www.imf.org
6. مجلس المحاسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وثيقة الخطة الإستراتيجية، الجزائر، 2013.
7. منتديات عالم المحاسبة وتدقيق الحسابات، مجلس المحاسبة الجزائري، على العنوان التالي: <http://world-acc.net/vb/showthread.php?s=4eac81fbae732354f4bab>
8. الأمر الرئاسي رقم 10-02 المؤرخ في 26/08/2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17-07-1995 المتعلق بمجلس المحاسبة.